نحو مال مشرف على هلاك ومثله الاختصاص ولم يكن المال حيوانا ولو بهيمة سوا
كان المال له او لغيره لانه فطر ارتفق به شخص واحد قال الشيخ الزيادي واخذ
بعضهم من جواز الفطر من الخوف على المال ان الشخص لو كان معه مال وخشي عليه
جاز له ابتلاعه ليلا واذا اخرجه من جوفه نهارا لم يفطر وبخلاف المتحيرة اذا افطرت
بشيء مما ذكر من انقاذ الحيوان او الخوف على الولد المذكورين فيه بان افطرت ستة عشر
يوما فان قلنا انها افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما يتزايد لا لما اكثرهما
يحتمل فساده بالحيض فلو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة
عشر يوما بناء عليه الجلال البلقيني قاله الشيخ الرملي فلا يجب الفدية
للشك في الاخيرة حيث لم تفطر اكثر من ستة عشر يوما والا لزمها الفدية
في الاكثر لانه لا يحتمل فساده بالحيض وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولى
وهي الخوف على نفسها وحدها او مع ولدها واما العتق فلا تلزمه الفدية قبل
العتق بتاخيره كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية
مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه
ام لا الاوجه عدم الوجوب انتهى رملي ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به
شخصان في الثالثة وهو الفطر متعديا بنحو يلزمه التعزير وانما لم تجب الفدية
عليه لان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على
مورد النص او ما كان في معناه قاله الشيخ الرملي ولا في معنى الادمي في الرابعة
وهي انقاذ نحو المال والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة وتقدم ان الادمي
ليس قيدا في الحكم بل لو كان من حيوان او من زنا من زياداتي على عبارة
المنهاج كمن اخر قضا رمضان ولو كان فطره موجبا للفدية او الكفارة كما
عامدا عالما بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لان جهل المذكور فلا يعذر
كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به وكذا لو اخر قضا شيء من رمضان
التاخير المذكور قال القاضي حسين فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه فدية اخرى
والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك انتهى وفي الرافعي
فمن افطر تعديا وجبت الفدية ثم انه حكى فدية اخرى انتهى والذي مشى
عليه في العباب وجزم به مر الاول انتهى ابن قاسم وقد يوجه بانه اوجب
اعظم الامرين هنا وقد اعتمد ابن حجر في شرح العباب الثاني قاله الشوبري
مع تمكنه منه اي من الصوم بان كان صحيحا مقيما وخرج بامكانه ما لو اخره
بعذر حتى دخل رمضان اخر بان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او
مرضعا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه مع العذر المذكور واما مع
التمكن من غير عذر فان عليه مع القضا المد لكل يوم قال الشيخ الرملي

وقضيته

وقضيته كلامهما انه لو شفي او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر في شعبان
ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من
كلامهم ان التاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية وسبقه لذلك الروياني لكن خصه
بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم فيه دون الفدية
ومثلها الاكراه في نظائر ذلك ومونة اثنا يوم يمنع تمكنه منه لان ستة من
الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم فيه وقد يقيد بحرمة التاخير فوجوب
الفدية هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية الحامل
والمرضع لتفويته فضيلة الوقت قاله الشيخ الخطيب ومحل وجوب الفدية
هنا للتاخير وكان اخره عامدا عالما بالتحريم بخلاف ما لو اخره جاهلا او ناسيا
فلا فدية لعذره قاله الشيخ ابن حجر وبتكرر المد لكل يوم بتكرر السنين
اذا لم يخرجه مع الامكان وعبارة الشيخ ابن قاسم اذا تكرر هل يعتبر في كل عام
او يكفي لتكرر الفدية وجود الامكان في العام الاول الظاهر الاول وهو الذي
تحرر في مجلس مرتفعة بحضرة الطلبة وذلك لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبير ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم التقصير فلو اخر القضا
المذكور في السنة الاولى لغير عذر وفي غيرها بعذر هل تجب الفدية لجميع استصحابا
لحكم الاول او يفرق بين ما فيه عذر وبين غيره محل نظر قاله الشوبري اي اخر
قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان اخر فمات قبل القضا اخرج
من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ما لم يصم عنه اخر ومد للتاخير
لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني يكفي مد
وهو للفوات قال الشيخ الرملي وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت
الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لبواقي
خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للصوم وخمسة للتاخير
لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا لما لا يسعه
وهو ما صرح به الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم
اللزوم حتى يدخل رمضان فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل غد
انه لا حنث قبل الغد فلا يحنث واخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق
بين صورة الميت والحي بان الاياس منه في المستقبلة تعذر حضورها بالموت كما يحل
الاجل به وهو مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه
ولو عجل فدية التاخير ليؤخر القضا مع الامكان اجزأته وان حرم عليه التاخير
ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا
اخروها عن السنة الاولى هذا ان لم يصم عنه اي عن رمضان والا بان صام عنه ما كان